[138] المبحث الحادي عشر ميزان المسألة الاصولية بعد تعرفنا على موضوع علم الاصول يتبين لنا الميزان في أصولية المسألة والفارق الجوهري بينها وبين غيرها، وهو عبارة عن القانون المبحوث في حجيته لمرحلة الاستنباط، وبهذا يحصل امتيازها عن المسألة اللغوية والرجالية والفقهية. امتيازها عن المسألة اللغوية: إن المسألة اللغوية محققة للموضوع والمسألة الاصولية هي القانون الاستدلالي بعد تنقيح الموضوع وأما الفاصل بين البحث عن ظهور صيغة الامر في الوجوب بحيث يعد بحثا أصوليا وبين البحث في ظهور لفظ الصعيد بحيث يعد بحثا لغويا فهو أحد أمرين: 1 - إن البحث في صيغة الامر وإن كان يبدو كونه بحثا في صغرى أصالة الظهور الا أن لب الكلام ومرجعه للبحث عن الحجية، بمعنى أن أصل دلالة الصيغة على الالزام مسلمة ولكن هل هي بدرجة الاشعار أم بدرجة تباني العقلاء على الالزام والالتزام بدلالتها، وهذا هو معنى الحجية، بخلاف البحث في لفظ الصعيد فإنه بحث عن أصل الظهور والدلالة، سواءا ترتب عليه حكم شرعي أم لا، وهذا بحث لغوي. وقد سبق النقاش في ذلك. 2 - إن أخذ عنوان القانونية في تعريف المسألة الاصولية يخرج البحث عن ظهور لفظ الصعيد مما يعد بحثا لغويا عن حريم علم الاصول، وذلك لان مثل
